يجز له ان يصلي قاعدا وان كانت مثلها او اشق منها جاز له ان
يصلي في البيت المذكور قاعدا نعم هل الافضل له التقديم او التأخير
ان كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في اول الوقت اذا كان يرجوا
الما اخر الوقت والاصح ان التقديم افضل ولا اعادة عليه لان
المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا يجب الاعادة
وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعليه فعل
الصلاة قايما والاول اوجه وعلي القول بانه لا يتعين للقعود
كيفية فالاولي ما ذكره بقوله وافتراشه افضل من تربعه وغيره
في الاظهر وسياتي بيان ذلك لانها هيئة مشروعة في الصلاة
فكانت اولي من غيرها والثاني التربع افضل وصححه جمع
واختاره السبكي والاذرعي وشمل اطلاقه المراة وهو كذلك
ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف
القوي في افضليته علي الافتراش ولم يجر ذلك في التورك
فيما يظهر ويكره الاقعا هنا وفي ساير قعدات الصلاة للنهي
عنه كما اخرجه الحاكم وصححه بان يجلس علي وركيه هما اصل فخذيه
ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب
ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا احسن ما فسر به
ووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما
وقع التصريح به في بعض الروايات وقد يسن الاقعا في الجلوس
بين السجدتين بان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
علي الارض واليتيه علي عقبيه ومع كونه سنة الافتراش
افضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة
الاستراحة ويكره ان يقعد مادا رجليه ثم ينحني المصلي
قاعدا لركوعه بحيث تحاذي تقابل جبهته ما قدام ركبتيه في الاقل
والاكمل بحنى

١٧٩

والاكمل ان تحاذي جبهته موضع سجوده وركوع القاعد في النفل
كذلك وذلك قياسا علي اقل ركوع القايم واكمله اذ الاول
يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل
سجوده ممن قال انهما علي وزان ركوع القايم اراد بالنسبة
لهذا الامر التقريبي لا التحديدي فان عجز المصلي عن القعود
بان ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام صلي لجنبه الايمن
ويكره من غير عذر علي الايسر كما في المجموع فان عجز عن
الجنب فمستلقيا علي ظهره واخمصاه للقبلة كالمحتضر وراسه
ارفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة قال في المهمات
هذا في غير الكعبة واما فيها فالمتجه جواز استلقايه علي ظهره
وعلي وجهه لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم
يكن لها سقف اتجه منع الاستلقا علي ظهره والمسئلة محتملة
ولعلنا نزداد فيها علما او نشهد فيها نقلا انتهي وما ذكره
ظاهر وان رده ابن العماد ولو قدر المصلي علي الركوع فقط
كرره للسجود ومن قدر علي زيادة علي اكمل الركوع تعينت
تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما علي المتمكن
ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه
وكان بذلك اقرب الي الارض وجب فان عجز اومى براسه
والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن الايما براسه
فبطرفه اي بصره ومن لازمه الايما بجفنه وحاجبه
وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايما للسجود اخفض وهو متجه
خلافا للجوجري لظهور التمييز بينهما في الايما بالراس
دون الطرف ثم ان عجز عن الايما بطرفه صلي بقلبه